

392587 - حكم الجماع في الشتاء مع عدم وجود ماء يسخن به الماء أو وجود ماء يسخن به القليل من الماء فقط

السؤال

ما حكم من جامع زوجته في البرد، مع العلم إنه لا يوجد ماء ساخن للاستحمام، والماء البارد يضر عند الاستحمام به؟ وإذا أردنا تسخين الماء فلا يمكن تسخين كمية كافية؛ لعدم وجود إناء كبير، والكمية التي تسخن لا تكفي، وفي حال أردنا تسخين كمية أخرى تبرد الأولى، مع العلم بأن تكلفة الغاز عندنا عالية جداً، وليس بإمكانه أن يبلغ في استخدامه. فهل يحل في هذه الحالة التيمم، أم الأفضل تأجيل الجماع، علماً أن معظم أيام الشتاء لا يوجد ماء ساخن، وفي هذه الحال يصعب تأجيل الجماع طيلة فصل الشتاء؟

ملخص الإجابة

لا حرج في الجماع، ولو علم الماجماع أنه لن يجد ما يسخن به الماء وأنه سيتيمم. فإن جامع ووجد ما يسخن به الماء لزمه ذلك، فإن لم يقدر إلا على تسخين بعضه وكان لا يكفي لغسله، استعمل البعض ثم تيمم. على أنها ننبهك إلى أن الماء المطلوب للغسل والكافي له، ليس بالكثير الذي جرت عادة الناس باستعماله أو إهداره، بل يكفيه من الماء للغسل قدر الصاع؛ والصاع أربعة أداد، والمداد ملء الحفنة بكفي الرجل المعتدل. فاجتهد في الأخذ بذلك وينظر الجواب المطول لمزيد من التفصيل

الإجابة المفصلة

لا حرج في الجماع، ولو علم الماجماع أنه لن يجد ما يسخن به الماء وأنه سيتيمم. فإن جامع ووجد ما يسخن به الماء لزمه ذلك، فإن لم يقدر إلا على تسخين بعضه وكان لا يكفي لغسله، استعمل البعض ثم تيمم. سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا أراد زوج امرأة الجماع ويُخاف من البرد عليه وعليها، هل له أن يتيمم؟ أم يترك الجماع؟ وهل للمرأة أيضاً منع الزوج من الجماع إذا كانت لا تقدر على الغسل؟ أم تطيعه وتتيمم؟" فكان مما أجاب به: "ليس للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع، بل له أن يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال، وإلا تيممت..." وكذلك الرجل: إن قدر على الاغتسال، وإلا تيمم، وله أن يجامعها" انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/451).

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله: "إذا لم يجد الماء فهل له أن يطأ زوجته؟ فأجاب: في البر يعني؟

الطالب: يعني الماء لم يكن موجوداً، فهل له أن يجامع زوجته.

الشيخ: يعني في البر ما عنده ماء؟

الطالب: في البر، في أي مكان.

الشيخ: يجامع زوجته، ويتييم، ما عنده ماء الحمد لله، مثل البادية في البر ما عندهم ماء.

س: وهل يجزي التيمم عن الغسل؟

الشيخ: يكفي التيمم" انتهى من [موقع الشيخ ابن باز](#)

وفي "كشاف القناع" (1/166): " وإن وجد ما يكفي بعض بدنـه لـزمه استـعمالـه، جـنـباـ كـانـ أوـ مـحـدـثـاـ، ثـمـ يـتـيـمـ لـلـبـاـقـيـ" لـقولـهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - **"إـذـاـ أـمـرـتـكـمـ بـأـمـرـ فـأـتـوـاـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ"** رـواـهـ الـبـخـارـيـ وـلـأـنـهـ قـدـرـ عـلـىـ بـعـضـ الشـرـطـ، فـلـزـمـهـ كـالـسـتـرـةـ" اـنـتـهـىـ.

وـسـئـلـ الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللهـ: "لـوـ كـانـ شـخـصـ فـيـ مـكـانـ لـاـ يـوـجـدـ بـهـ مـاءـ كـافـ لـلـغـسلـ مـنـ الـجـنـابـةـ وـوـجـدـ شـيـئـاـ قـلـيـلـاـ مـاـ الـحـكـمـ؟

فـأـجـابـ: يـقـولـ اللهـ سـبـحـانـهـ **(فـأـتـقـوـاـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ)**، [التـغـابـنـ: 16]، وـيـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: **(إـذـاـ أـمـرـتـكـمـ بـأـمـرـ فـأـتـوـاـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ)**، إـذـاـ كـانـ إـلـيـهـ لـيـسـ فـيـهـ إـلـاـ مـاءـ قـلـيـلـ لـاـ يـكـفـيـ لـلـغـسلـ، فـإـنـهـ يـغـسـلـ بـهـ مـاـ أـمـكـنـ مـنـ جـسـدـهـ ثـمـ يـتـيـمـ لـلـبـاـقـيـ؛ لـأـنـهـ مـعـذـورـ كـالـذـيـ فـيـ الـبـرـيـةـ أـوـ فـيـ سـجـنـ لـاـ يـعـطـيـ مـاءـ إـلـاـ لـشـرـبـهـ، وـلـيـسـ عـدـهـ مـاءـ يـكـفـيـهـ لـلـغـسلـ وـلـاـ يـعـطـيـ مـاءـ لـلـغـسلـ، فـإـنـهـ يـغـسـلـ بـالـذـيـ عـنـهـ، فـيـغـسـلـ بـعـضـ بـدـنـهـ، كـرـأـسـهـ وـصـدـرـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـيـسـتـنـجـيـ مـنـهـ، وـيـتـيـمـ لـلـبـاـقـيـ، يـعـنـيـ: يـضـرـبـ التـرـابـ بـيـدـيـهـ بـنـيـةـ الـطـهـارـةـ، وـيـمـسـحـ بـهـمـاـ وـجـهـهـ وـكـفـيـهـ عـنـ بـقـيـةـ بـدـنـهـ، نـاوـيـاـ بـذـلـكـ الـطـهـارـةـ مـنـ الـجـنـابـةـ، وـإـنـ نـوـيـ الـطـهـارـةـ مـنـ الـجـنـابـةـ وـجـمـيـعـ الـأـحـدـاثـ: صـحـ ذـلـكـ، وـصـارـتـ طـهـارـتـهـ كـامـلـةـ عـنـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ وـالـأـصـفـرـ جـمـيـعـاـ، عـمـلـاـ بـقـولـهـ سـبـحـانـهـ: **(فـأـتـقـوـاـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ)** [التـغـابـنـ: 16].

وـإـذـاـ كـانـ مـاءـ الـذـيـ عـنـهـ يـحـتـاجـهـ لـلـشـرـبـ، وـيـخـشـيـ مـنـ الـعـطـشـ؛ فـإـنـهـ لـاـ يـغـسـلـ بـهـ، بـلـ يـتـيـمـ عـنـ الـجـمـيـعـ، وـيـبـقـيـ مـاءـ عـنـهـ لـحـاجـتـهـ عـمـلـاـ بـقـولـهـ سـبـحـانـهـ: **(فـأـتـقـوـاـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ)** [التـغـابـنـ: 16] وـعـمـلـاـ بـقـولـهـ: **(وـلـاـ ثـلـقـواـ بـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ)**، [الـبـقـرـةـ: 195] اـنـتـهـىـ منـ [فـتـاوـيـ نـورـ عـلـىـ الدـرـبـ](#)

عـلـىـ أـنـتـاـ نـبـهـكـ إـلـىـ أـنـ مـاءـ الـمـطـلـوبـ لـلـغـسلـ وـالـكـافـيـ لـهـ، لـيـسـ بـالـكـثـيرـ الـذـيـ جـرـتـ عـادـةـ النـاسـ بـاـسـتـعـمـالـهـ أـوـ إـهـدـارـهـ، بـلـ يـكـفـيـهـ مـنـ مـاءـ لـلـغـسلـ قـدـرـ الصـاعـ؛ وـالـصـاعـ أـرـبـعـةـ أـمـدـادـ، وـالـمـدـ مـلـ الـحـفـنـةـ بـكـفـيـ الرـجـلـ الـمـعـتـدـلـ.

فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (201) وـمـسـلـمـ (325): عـنـ أـنـسـ، قـالـ: " كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـوـضـاـ بـالـمـدـ، وـيـغـتـسـلـ بـالـصـاعـ، إـلـىـ خـمـسـةـ أـمـدـادـ".

وـعـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ، أـنـهـ رـوـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: " فـقـالـ رـجـلـ: مـاـ يـكـفـيـنـيـ، فـقـالـ جـابـرـ: قـدـ كـفـىـ مـنـ هـوـ حـيـزـ مـنـكـ، وـأـكـثـرـ شـعـرـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ" رـواـهـ أـحـمـدـ (14976).

فاجتهد في الأخذ بذلك، فلعل هذا القليل الذي يمكنك تسخينه، يكفي غسلك وأنت لا تنتبه، أو تستكتر من الماء، كعادة الناس.

والله أعلم.